معرفة مقاصد الرواية وأثره في دفع الاضطراب عن الحديث النبوي

Knowing the purposes of the narration and its impact on repelling confusion from the hadith of the Prophet

د.خليفة العربي رزيق[1]

جامعة وهران1 أحمد بن بلة – الجزائر

Khalifarzg@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/20 القبول 2021/04/22 النشر على الخط 2021/07/15

Received 20/03/2021 Accepted 22/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مسألة مهمة في مباحث السنة النبوية والنقد الحديثي، وهي مسألة أثر معرفة المعنى المقصود من الروايات في دفع الاضطراب عن الحديث النبوي، ذلك أن المتأمل في تصرفات الأئمة أصحاب الدواوين المشهورة في السنة النبوية، يجد أنهم يسوقون تلك الروايات مساقا واحدا مع اختلاف في بعض عباراتها وألفاظها مما له أثر في المعنى ومما ليس له أثر، ولهم في ذلك كله منهج منضبط قد يخفى على غير أصحاب الصنعة، وهذه الدراسة محاولة لبيان منهج المحدثين وقواعدهم في سوق تلك الروايات التي قد يوهم ظاهرها تخالفا وتعارضا وعلاقتها بالمعنى المقصود الذي سيقت له بالأصالة، وبيان أثر غياب هذا الملمح في الحكم على بعض الأحاديث الثابتة بالبطلان، ومناقشة أصحاب دعوى إسقاط الصحيح الثابت بحجة اضطراب المتون فيما ساقوه من أمثلة، متبعا المنهج التحليلي في المعالجة والنقد .

الكلمات المفتاحيـة : اضطراب . حديث . مقاصد . المعنى . منهج . اختلاف .

Abstract:

This study aims to address an important issue in the discussion of the Prophet's Sunnah and Hadith criticism, which is the issue of the effect of knowing the intended meaning of the narratives in pushing up turbulence about the Prophet's hadith. One with a difference in some of its phrases and expressions, which have an impact on the meaning and have no effect, and they have a disciplined approach in all of that that may be hidden by non-specialists, and this study is an attempt to clarify the methodology of the *Mohddithin* and their rules in those narrations that may delude their apparent contradiction and contradiction and their relationship to the intended meaning that It was narrated by authenticity, and the effect of the absence of this feature on judging some established hadiths as invalid, and the discussion of the owners of the case of abrogating the authentic authenticity under the pretext of disturbing the texts in the examples they cited, following the analytical approach in treatment and criticism.

key words :Disturbance. Hadith. Method. Difference. Purposes. the Meaning

[1]– المؤلف المرسل: خليفة العربي رزيق البريد الإلكتروني: Khalifarzg@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معالجة مسألة مهمة من المسائل الدقيقة في مباحث السنة النبوية والنقد الحديثي، وهي مسألة أثر معرفة المعنى المقصود من الروايات في دفع الاضطراب عن الحديث النبوي.

ذلك أن المتأمل في تصرفات الأئمة أصحاب الدواوين المشهورة في السنة النبوية، الصحاح منها خاصة، يجد أنهم يسوقون تلك الروايات مساقا واحدا مع اختلاف في بعض عباراتها وألفاظها مما له أثر في المعنى ومما ليس له أثر، ولهم في ذلك كله منهج منضبط قد يخفى على غير أصحاب الصنعة، ويظن بعض غير المتخصصين أن ذلك دليل على عدم ضبط المحدثين لرواياتهم، بل اتخذ بعضهم القضية مطية للطعن في صحة الروايات الثابتة بدعوى تخالف الروايات واضطرابها، كما هو الشأن لدى بعض المعاصرين كأبي رية ومن نحا نحوه.

علما بأن لهذه الظاهرة أسبابها المتعددة التي تستحق الدراسة والبحث وإن كان بعض العلماء قد تعرضوا في أماكن متفرقة من كتبهم، وبخاصة عند تعرضهم لشرح الأحاديث والمقارنة بين رواياتها.

وفي هذه الورقة محاولة لبيان منهج المحدثين وقواعدهم في سوق تلك الروايات التي قد يوهم ظاهرها تخالفا وتعارضا وعلاقتها بالمعنى المقصود الذي سيقت له بالأصالة، وبيان أثر غياب هذا الملمح في الحكم على بعض الأحاديث الثابتة بالبطلان، ومناقشة أصحاب دعوى إسقاط الصحيح الثابت بحجة اضطراب المتون فيما ساقوه من أمثلة، متبعا المنهج التحليلي في معالجة النصوص المتعلقة بالموضوع.

ولمعالجة هذه المسألة قسمت البحث إلى العناصر الآتية:

1 - مفهوم الاضطراب في الرواية

2 - بطلان دعوى أن المحدثين ليس من شأنهم نقد المتن بالاضطراب

3 - اختلاف ألفاظ الروايات إذا اتحد المعنى اختلاف مهمل عند المحدثين والعبرة بالمعنى المقصود لا اللفظ

4 - الأصل عند المحدثين تأدية المعاني والتسمح في الألفاظ

5- أقسام الاضطراب الواقع في المتن بحسب المعنى المقصود

حدود البحث : تجدر الإشارة إلى أن موضوع البحث هو اختلاف ألفاظ الحديث الواحد الذي ثبت أصله وسياقاته، فليس اختلاف الإسناد من شرط البحث، كما أن البحث لا شأن له بمختلف الحديث الذي يبحث رفع التعارض الواقع بين الأحاديث ظاهرا .

1- مفهوم الاضطراب في الرواية:

الحديث المضطرب على ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين هو : هو ما اختلف راويه أو رواته فيه، اختلافا حقيقيا متكافئا ، ولم يترجح الصواب فيها [1]. وقد يكون في السند وقد يكون في المتن.

[1] ينظر : مقدمة ابن الصلاح، ص192، وفتح المغيث، (221/1) ، وألفية السيوطي، ص 67-68 ، وتوضيح الأفكار (34/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن شرط الاضطراب : تساوي الروايات المضطربة بحيث لا تترجح إحداها على الأخرى، أما إذا ترجحت إحدى الروايات فلا يسمى مضطربا، بل هو مطلق اختلاف، قال العراقي : أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه ، والحكم حينئذ للوجه الراجح " [1] . وهذا أمر معروف بين المحدّثين لا خلاف فيه ، و" قد تقرر في أصول الحديث أنّ مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدّم " [2].

وبين الاضطراب والاختلاف عموم وخصوص، وهو أن كلّ مضطرب مختلف فيه، ولا عكس. فالاختلاف أعم من الاضطراب إذ شرط الاضطراب أن يكون قادحا، أما الاختلاف فربما كان قادحا وربما لم يكن قادحا. ثمّ إنه ليس كلّ اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب، إذ إن ما يشبه أن يكون اضطرابا ينتفي عن الحديث إذا جمع بين الوجوه المختلفة أو رجح وجه منها على طريقة النقاد لا على طريقة التجويز العقلي [3].

مفهوم الاضطراب عند المتقدمين:

أما العلماء المتقدمون فإنهم يطلقون الاضطراب ويريدون به معنى أوسع من الذي تقدمت الإشارة إليه عند المتأخرين، فالمضطرب عندهم يأتي بمعنى (الحديث الذي وقع فيه اختلاف كثير، أو اختلال قوي (ولو كان الحديث فردا) سواء أكان الاختلاف أو الاختلال في المتن أو الإسناد، وسواء أعرف الصواب أم لم يعرف) [4].

يقول الدكتور حاتم العوني : " وهذا التعريف إنما كان باستقرائي لجميع الأحاديث التي وصفها أبو حاتم الرازي بالاضطراب، حيث وجدت أن أبا حاتم الرازي يطلق على الحديث (كثيرا) بأنه مضطرب وهو حديث فرد، فعرفت أنه يقصد بالاضطراب (هنا) الاختلال، وهذا هو أحد معاني الاضطراب في اللغة ، فالاضطراب يطلق في اللغة على الاختلاف، وعلى الاختلاط ، وعلى الاختلال : فقصد أبو حاتم (عند وصفه لهذا الإسناد الفرد بأنه مضطرب) أنه مختل ، كأن يسمي أحد الرواة رواة لا وجود لهم من باب الوهم والخطأ ، أو يجعل الشيخ تلميذا، والتلميذ شيخا، أو يجعل الصحابي تابعيا والتابعي صحابيا .

فهذا أكثر ما وجدت أبا حاتم الرازي يطلق المضطرب عليه.

ثم وجدته وغيره من أهل العلم يطلقون المضطرب مع الترجيح والتصويب ، فيقول : هذا حديث مضطرب والصواب : رواية فلان ، مما يدل على أن شرط وقيد التكافؤ في التعريف الذي ذكره المتأخرون = غير صحيح ولم يراعه المتقدمون " [5].

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة، (240/1) .

[2] المباركفوري ، تحفة الأحوذي، (91/2-92) .

[3] الفحل ، أثر اختلاف الأسانيد و المتون في اختلاف الفقهاء، ص 13 .

[4] الشريف حاتم العوني، شرح موقظة الذهبي، ط1 ، دار ابن الجوزي ، 1427هـ ، السعودية ، ص 137 .

[5] العوني ، المصدرنفسه، ص 138 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا مشاحة في الاصطلاح [1] إذا عرف قصد المصطلحين من المتأخرين أو المتقدمين، وإذا علم هذا وجب التنبيه على أننا نسير في هذا البحث على ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين، لأن فيه مراعاة لقضية تنافي المعاني بين الروايات بشكل أوضح مما في الاصطلاح الآخر.

2- بطلان دعوى أن المحدثين ليس من شأنهم نقد المتن بالاضطراب

قال أبو رية رحمه الله : " المحدثون لا يعنون بغلط المتون، والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب، إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد لأنه من شأنهم" [2].

يحسن بنا التنبيه أولا إلى أن أئمة الحديث أولوا عناية بالغة لمتون السنة النبوية ، وتتبع العلماء ألفاظ الحديث عند الرواة ، عده ابن الصلاح فنا لطيفا يستحسن العناية به[3] ، وقد نقل السخاوي كلام ابن الصلاح وزاد عليه بأنه (يعرف بجمع الطرق والأبواب) ، ونقل عن ابن حبان ثناءه على شيخه ابن خزيمة بقوله : ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره [4].

وأما ما ذكره أبو رية رحمه الله من أن المحدثين يعنون باضطراب السند دون المتن، فيجاب عنه بأمور:

- إن الذي قرره أهل النقد من المحدثين أنه لا يكاد يوجد اضطراب في المتن دون الإسناد ولذلك تراهم يضعون أيديهم على موضع الخلل في السند بعد الحكم باضطراب المتن، وهذا من تمام منهج النقد ودقته عندهم. قال الحافظ : "المضطرب وهو يقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد " [5] . وقال الإمام اللكنوي : " الاضطراب في المتن قلما يوجد إلا ومعه اضطراب في السند " [6] .

---

[1] مع التنبيه إلى ضرورة محاكمة كل مرحلة علمية إلى ما اصطلحت عليه ، لا ما اصطلح عليه غيرها، وإلا كان الخلل والاضطراب في فهم مرادهم ومنازعتهم في شأنهم . وهذا ما فعله الحافظ ابن حجر في هدي الساري (366-367) عندما ذكر حديثا اختلف فيه، ثم قال بعد ترجيحه لأحد وجوهه : " وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية ... " . ثم علل ذلك بأنه أمكن فيه الترجيح، وأنه يمكن فيه الجمع فلا يكون هناك اختلاف . مع أن ممن وصف هذا الحديث بالاضطراب العقيلي في الضعفاء (600/2 رقم 752) . حاتم العوني، شرح موقظة الذهبي ، ص 138 .

[2] أضواء على السنة المحمدية ، ص 300 .

[3] المقدمة ، ص 111 .

[4] فتح المغيث، (212/1).

[5] نزهة النظر، ص 127 .

[6] ظفر الأماني، ص 392 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الخلط وعدم التمييز بين كون هذه الروايات المضطربة أصلها ومخرجها واحد أم متعدد ، ولكل قاعدة خاصة في التعامل في اختلاف المرويات، فالاختلاف في الأخيرة يعالج وفق مناهج (مختلف الحديث) [1] وقواعده ، أما الأول فسيأتي بيانه .

– ليس كل اختلاف في أوجه الرواية وألفاظها يعد اضطرابا عند المحدثين كما هو مقرر عند أصحاب الشأن، كما يتوهم أصحاب هذا الرأي، بل بعضه من الخلاف المهمل غير المعتبر الذي لا يؤثر في المعنى الذي سيقت له الروايات، وإنما أوبي القوم من غياب مقصد سوق الروايات في الباب عن أذهانهم ، لأن الغالب على هذا القسم هو الرواية بالمعنى " وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقا " [2] .

– الغفلة عن منهج الشيخين في كيفية إخراج الحديث والاحتجاج به، ولا يفرقون بين أوهام الرواة المنصوص عليها في ألفاظ الأحاديث وبين المتن الصحيح المحفوظ، ويصفون كلّ اختلاف بين الرواة في متن الحديث بالاضطراب ليردّوا بذلك ما يشاءون من الأحاديث، لأنهم لا علم عندهم بمراتب الرواة وطبقاتهم.

ولا بإشارات الأئمة في كتبهم لهذه الأوهام بما لا ينقض أصل الحديث، متجاهلين تماما مجهودات شراح الحديث على مرّ العصور في بيان ما أشكل من الحديث [3] .

فالبخاري مثلا قد يروي الرواية المحفوظة وفي مقابلها الرواية الشاذة في المتن لفائدة إسنادية، لا أن تكون مقصودة في ذاتها، فقد ساق البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت – أو قال سبقت – رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش) ثم أتبعها برواية (إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش) ، ومن المعلوم أن الرواية الأخيرة شاذة والمحفوظ الرواية الأولى التي فيها أن (الخلق قبل الكتابة) .

والظاهر أن البخاري أورد الرواية الثانية لفائدة إسنادية مهمة حيث جاء فيها تصريح سليمان التيمي بالسماع من قتادة ، وسماع قتادة من أبي رافع، وسماع أبي رافع من أبي هريرة [4]. فعلم بهذا أن المتن الثاني غير مراد لذاته.

3– اختلاف ألفاظ الروايات إذا اتحد المعنى اختلاف مهمل عند المحدثين والعبرة بالمعنى المقصود لا اللفظ

قال ابن رجب: "اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى ولا يراعون اللفظ إذ المعنى واحد. وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم" [5] .

---

[1] مختلف الحديث هو : الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله . ملا علي القاري ، شرح نخبة الفكر، (362) .

و ينظر في مسالك دفع التعارض فيه : الهادي روشو التونسي ، مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه ، ونافذ حماد مختلف الحديث وغيرها من الأبحاث .

[2] بيان الوهم والإيهام ، ص 58 .

[3] إبراهيم الصبيحي، النكت الجياد ، (3/ 50)

[4] ينظر: طالب أبو شعر، حديث أبي هريرة عن النبي لما قضى الله الخلق ، دراسة في اختلاف ألفاظ روايات الحديث والترجيح بينها، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد1، 203 ، غزة ، فلسطين، ص 169 .

[5] فتح الباري (393/6) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المعلمي: "الخلاف بالرواية مما لا يغير المعنى، كالتقديم والتأخير وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم. وغيره فهذا من الرواية بالمعنى. وكانت شائعة بينهم فلا تضر" [1] اهـ.

وقال ابن سيد الناس: "إذا كان المخرج واحدا، والواقعة مما يندر وجودها ويبعد تكرار مثلها. فأمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض فلا إشكال، ويحمل على أنه خبر واحد روي بلفظه مرة، ربما أدى إليه معنى اللفظ غيرها" [2].

وقال العلائي: "إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فإما أن يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى "[3]. وضرب لذلك أمثلة.

4 - الأصل عند المحدثين تأدية المعاني والتسامح في الألفاظ

أهل الحديث يتسمحون في رواية الحديث بغير اللفظ الذي ورد به إذا كانت الرواية من عالم بما يحيل المعاني، فقيه بالسنن، وغايتهم أداء المعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله ، ولذلك لا يعدون كل اختلاف في ألفاظ الروايات الثابتة من باب الاضطراب كما تقدمت الإشارة إليه، ولا يلتفتون إلى تغاير الألفاظ إذا اتفقت المعاني، ويمكن تأصيل هذا الصنيع من خلال تصرفات الأئمة الآتية :

4.1- المستخرجات: نقل الشيخ المعلمي في الأنوار الكاشفة عن أبي رية قوله: " وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم، ثم يعزونه إلى كتب السنة ... ". فقال: حاصله أن البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه، ويقع في لفظه مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى، ومع ذلك يقول : أخرجه البخاري عن فلان، ولا يبين اختلاف اللفظ، وكذا يصنع البغوي.

وأقول العذر في هذا واضح، وهو اتفاق المعنى، مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر، فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود [4] .

وليس من شرط المستخرج التزام لفظ الأصل المخرج عليه كما هو معلوم عند أصحاب الشأن، قال ابن الصلاح: الكتب المخرجة على كتاب البخاري أو كتاب مسلم رضي الله تعالى عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الإسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ.

وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة: كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لأبي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى [5] .

---

[1] ينظر : المعلمي ، عمارة القبور، ص 175 .

[2] أجوبة ابن سيد الناس، نقلا عن المقترب في بيان المضطرب، ص 170 .

[3] نظم الفرائد ، ص 113 وما بعدها .

[4] الأنوار الكاشفة ، ص 86 .

[5] التّقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح، عبدالرحيم العراقي، ص31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.4 الرواية بالمعنى من غير نكير: قال ابن سيرين كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة ، وكان ابن سيرين من المتشددين في أن لا يروى إلا باللفظ، ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى ، ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله : إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل [1].

3.4 – كتب التخريج لدى المتأخرين: فإن أصحابها لا يلتفتون كثيرا إلى الخلاف في الألفاظ الذي لا يترتب عليه شيء ذال بال، بل إنهم كثيرا ما يكتفون بالإشارة إلى أصل الحديث فقط، ويعزونه إلى مظانه، كنصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير لابن حجر، وتخريج الإحياء للعراقي وغيرها من كتب التخريج.

وغيرها من الشواهد الدالة على هذا الأصل.

5 – أقسام الاختلاف الواقع في المتن بحسب المعنى المقصود

الاختلاف الواقع في المتن بار المعنى المقصود أربعة أقسام [2] :

الأول: ما لا يختلف به المعنى المقصود

وهذا ليس باضطراب، ومثاله التقديم والتأخير في ألفاظ الحديث النبوي، إما لأن الراوي لم يضبط الترتيب، أو أنه يرى أن عدم الترتيب لا يخل بالمعنى المقصود، ومن أمثلته ما جاء في باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها في صحيح مسلم [3]:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسسوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا) .

ومن هذا الباب أيضا: أحاديث التشهد وأحاديث الإيمان والإسلام فإنه لا اضطراب فيها [4].

---

[1] الكفاية ، ص 206 .

[2] أصل هذا لتقسيم هو المعلمي رحمه الله في كتابه الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة لأبي رية) من الزلل والتضليل والمجازفة ، ص 262 ، وينظر : المقترب في بيان المضطرب ، أحمد بازمول ، ص 179-182 .

[3] هذه الروايات من صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، رقم 2563 . 2564

[4] ينظر: دفاع عن السنة، أبو شهبة، ص 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود

فهذا لا يؤثر في ثبوت الحديث إلا في ذلك المعنى الذي لا يقصد. و ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود [1] . وأكثر الأحاديث المختلفة من هذا القسم. ولا أثر له في ثبوته قال العلائي: "أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها اختلاف حكم شرعي" [2] اهـ.

قال الحافظ: "مالا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي، فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفة على خلل وقع لبعض الرواة، إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله"[3] اهـ.

مثال 1 : حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في تعيين الصلاة التي سها فيها النبي ﷺ

فقال بعضهم: "صلاة الظهر أو العصر" [4] . وقال آخر: "أكثر ظني أنها العصر" [5] .

وجزم بعضهم بأنها "صلاة العصر" [6] . وقال غيرهم: "صلاة الظهر" [7] .

قال العلائي: "الظاهر أن حديث أبي هريرة قضية واحدة. ولكن اختلف رواتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر. ومنهم من جزم بإحداهما والعلم عند الله سبحانه وتعالى" [8] اهـ.

وقال الحافظ: "الظاهر أن هذا الاختلاف فيه من الرواة" [9] اهـ.

و ذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود، فإن **حكم الصلوات في السهو واحد** [10] .

مثال 2 : ومن هذا القبيل ما مثل به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح [11] حيث أورد :

---

[1] المعلمي، الأنوار الكاشفة (262) .

[2] نظم الفرائد (121) .

[3] النكت (802/2) .

[4] البخاري في الصحيح (96/3 رقم 1227) .

[5] البخاري في الصحيح (99/3 رقم 1229) .

[6] مسلم في الصحيح (96/5 رقم 573) .

[7] مسلم في الصحيح (5/ 97رقم573) .

[8] ينظر: نظم الفرائد، ص 96 .

[9] فتح الباري (97/3) .

[10] المعلمي في الأنوار الكاشفة (262) .

[11] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (2/ 793-795)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث على بن رباح قال : سمعت فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال ﷺ لهم: "الذهب بالذهب وزنا بوزن" [1].

وحديث حنش الصنعاني عن فضالة – رضي الله عنه – قال [2] :

– "اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : "لا تباع حتى تفصل."

– وفي لفظ له "كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال ﷺ : "لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن".

– وفي رواية له: "أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال ﷺ "لا حتى يميز بينه وبينها ... " الحديث.

– وفي رواية لحنش قال: "كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة – رضي الله عنه –: "انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل".

فقال البيهقي وغيره: "هذه الروايات محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة – رضي الله عنه – فأداها كلها وحنش أداها متفرقة" [3].

قلت [ابن حجر] : بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعا حنش بألفاظ مختلفة وروى عن علي بن رباح أحدهما.

وبيان ذلك .... إلى أن قال: ثم إن هذا **كله لا ينافي المقصود من الحديث**، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف. – والله أعلم.

مثال 3 : وفي هذا الغرض أيضا ساق الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح [4] مثالا على " ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله. [قال] ومثاله: حديث جابر– رضي الله عنه – في وفاء دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق، وفي سياقه تباين لا يتأتى الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهود فأوفاهم من نخله ذلك العام ... ثم ذكر تلك الروايات ... قال العلائي : ففي حمل هذه الروايات اختلاف شديد ، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف،

---

[1] مسلم، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث 89 .

[2] هذه الروايات كلها في صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ،حديث 90، 91، 92 .

[3] السنن الكبرى ، (293/5).

[4] النكت، (2/ 802-804)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأقرب حملها على ما أشرنا إليه أن **المقصود من جميعها البركة في التمر بسبب النبي** ﷺ وأن الاختلاف وقع من بعض الرواة.... ثم ذكر بعد ذلك عدة أمثلة لهذا النوع .

مثال 4 : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله [1].

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه [2].

وهذا الاختلاف لا يؤثر على المعنى المقصود في الروايتين وهو (فضل إخفاء الصدقة) .

مثال 5 : ما جاء في صحيح مسلم [3]: عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأي يوم أنزلت وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت، أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. قال سفيان أشك كان يوم جمعة أم لا. يعني (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) . وقد جزم غير سفيان بما شك فيه سفيان ، فقال : نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة .

فالمعنى المقصود في الروايتين هو عظم الآية التي وردت في الحديث، ولا يضر بعد ذلك الشك الحاصل في اليوم الذي نزلت فيه .

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى مقصود لا يختلف

فهذا يترك ما اضطرب فيه راويه. ويؤخذ ما لم يضطرب.

قال ابن دقيق: "إذا صح التعارض الموجب للاطراح، فيخص بما وقع التعارض فيه فلا يسوغ إسقاط ما اتفق عليه" [4]اهـ .

مثال1: ما رواه عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: "أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" [5] .

اضطرب خالد الحذاء في تحديد المدة التي أتاهم فيها الكتاب قبل وفاة النبي ﷺ :

قال مرة: قبل وفاته بشهر [6].

وقال مرة: قبل وفاته بشهرين [1].

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031 .

[2] صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم 660.

[3] صحيح مسلم، كتاب التفسير، رقم 3017.

[4] ينظر : شرح الإلمام، (330/2) .

[5] أخرجه أبو داود في السنن (370/4 رقم 4127) .

[6] أخرجه أبو داود في السنن (371/4 رقم 4128) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومرة: قبل وفاته بشهر أو شهرين [2].

فاضطرب خالد في تحديد المدة. وقد رواه غيره بلا تحديد فنترك تحديد المدة. ولا يضر هذا في بقية الحديث.

مثال2: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه [3] من حديث أنس بن مالك في مقدار حوض النبي ﷺ

حيث اختلفت الروايات في أسماء المدن التي ذكرها الرسول ﷺ في الحديث ومقدار المسافات بينها فرجح العلماء أن المقصود ليس المدن بعينها ولكن ضربها الرسول ﷺ لبيان بعد الأقطار وبيان اتساع حوض النبي ﷺ، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: "قوله ﷺ في الحوض: "وإن عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة" .

وفي رواية عن أنس بن مالك :"من مقامي إلى عمان".

وفي رواية عن أنس كذلك: "مثل ما بين المدينة وعمان" .

وفي رواية عن أنس بن مالك :"قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن".

وفي رواية: عن أنس بن مالك أيضاً "ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة".

قال القاضي: "عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد **بل للإعلام بعِظَم هذه المسافة** فبهذا تجمع الروايات"، هذا كلام القاضي. قلت [النووي]: وليس في القليل من هذه منع الكثير، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة، والله أعلم" [4].

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا يتوقف عن القول بثبوته لاضطراب متنه.

مثاله: ما رواه عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات" [5]. ورواه عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا" [6]. فهنا اضطرب راويه مرة حديثا قوليا ومرة حديثا فعليا. قال مغلطاي: "هذا يدل على اضطراب وعدم ضبط" [7].

---

[1] أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (153 رقم 156) .

[2] أخرجه أحمد في المسند (310/4) .

[3] صحيح مسلم ، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، (1792/4).

[4] شرح النووي على صحيح مسلم 57/15-58.

[5] أخرجه ابن ماجه في السنن (206/1 رقم 326) .

[6] أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (381/3) .

[7] شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام) ، ص 124 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك أيضا: ما رواه الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء" [1].

ورواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء" [2].

ورواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" [3].

ففي هذه الروايات حصل اضطراب من الراوي في السبب الذي يحل للمحرم كل شيء إلا النساء، فقال مرة: الرمي فقط، ومرة: الرمي والذبح والحلق ، ومرة: الرمي والحلق.

قال البيهقي: "هذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة"[4]. وقال العراقي: "ضعيف مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. ومع ذلك فقد اضطرب في إسناده ولفظه"[5].

خاتمة ونتائج البحث

وفي ختام هذا البحث يحسن بنا أن نسوق أهم نتائجه في النقاط الآتية:

المتأخرون راعوا قضية التنافي بين الروايات للحكم على الروايات بالاضطراب، أما المتقدمون فمعنى الاضطراب عندهم أعم وأوسع مما استقر عليه الاصطلاح.

بين الاضطراب والاختلاف عموم وخصوص، وهو أن كلّ مضطرب مختلف فيه، ولا عكس.

ليس كل اختلاف في روايات الحديث وألفاظه يعد اضطرابا كما ادعى بعضهم.

أساس الحكم بالاضطراب على المتون هو منافاة المعنى المقصود من الرواية.

يقسم اختلاف المتون باعتبار المعنى المقصود من الرواية إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا يختلف به المعنى المقصود، وهذا ليس من باب المضطرب في شيء.

---

[1] أبو داود، (499/2 رقم 1978) .

[2] الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، (323/2 رقم 3963)

[3] أحمد في المسند، (143/6) .

[4] السنن الكبرى، (136/5) .

[5] طرح التثريب، (81/5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، فهذا لا يؤثر في ثبوت الحديث إلا في ذلك المعنى الذي لا يقصد. وذلك لا يوجب اختلافا في المعنى المقصود.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى مقصود لا يختلف، فهذا يترك ما اضطرب فيه راويه. ويؤخذ ما لم يضطرب.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، وهو القسم الذي يتجلى فيه الاضطراب بالمعنى التام لدلالة المصطلح، ويتوقف في الأخذ به.

هذا ولا أدعي أني بعد هذا قد بلغت الغاية المرجوة من البحث ولا قاربتها، ولكني أرجو أن أكون قد بحثت هذه المسألة على وجه مرضي عند الله ومقبول عند عباده " وكم أماتت رغبة الكمال إنجاز كثير من جليل الأعمال، كما أمات التراخي والتسويف كثيرا من فرائد التأليف " [أبو غدة، الرسول المعلم، ص 6]

وصلى الله وبارك على نبينا محمد ﷺ

قائمة المصادر والمراجع

أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، الفحل ماهر ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.

أضواء على السنة المحمدية ، أبو رية ، دار المعارف، القاهرة، ط6 .

ألفية السيوطي في علم الحديث: للسيوطي، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، المعلمي، عالم الكتب، 1403هـ.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، تحقيق الحسين آيت سعيد، السعودية، ط1، 1997م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت .

التّقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح، عبد الرحيم ابن الحسين العراقي، تحقيق عبدالرّحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1969م.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1366هـ .

السنن، ابن ماجه، تحقيق فواز زمرلي، ط1، دار الريان القاهرة، 1407هـ.

السنن، أبو داود، مصطفى الحلبي، 1952م .

شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح موقظة الذهبي، الشريف حاتم العوني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ .

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

عمارة القبور، المعلمي، تحقيق الزيادي، المكتبة المكية، مكة، ط1، 1418هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، تحقيق علي حسن علي، ط2، 1412هـ .
الكفاية في علم الرواية ، الخطيب الغدادي ، تحقيق السورقي وإبراهيم حمدي ، المكتبة العلمية ، المدينة .
المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط1 ، 1977م ،.
المقترب في بيان المضطرب ، أحمد بازمول ، دار ابن حزم ، ط1 ، 2001م .
مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، 1966م.
المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، مؤسسة قرطبة، 1412هـ .
نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، العلائي خليل بن كيكلدي، تحقيق كامل شطيب، مطبعة الأمة، بغداد، 1986م .
النكت الجياد من كلام شيخ النقاد، إبراهيم الصبيحي، دار طيبة، السعودية، ط1، 2010.
النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق ربيع هادي، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com